

وقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة نص في مدلوله يحتمل التأويل  
بجمل الكلام على إزاء التوقيت وقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت  
كل صلاة مفسر فيجمل به كذا في التلويح حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر  
انه يكون متمم مثالا لتعارض النص والمفسر من المسائل فان قوله تزوجت  
نص في النكاح محتمل المتعة وقوله الى شهر مفسر في النكاح لا يقبل التامية فيخرج  
على النص وأورد عليه بان التعارض يقتضي كلاين مستقلين وهذا كلام واحد  
واما الخفي بيان لاقام الخفاء للمقابلة لاقسام الظهور فما اي لفظ خفي  
مراده اي معناه بعارض غير الصيغة لا ينال ذلك المراد الا بالطلب  
فخرج بقوله بعارض من الاقسام الثلاثة فان خفاءها بنفس الصيغة والباء  
السببية وقوله غير الصيغة تأكيد للعارض وليس يخرج شيئا كقوله لا ينال  
الا بالطلب وعباراة التمتع اخصر واحسن وهو ان خفي لعارض سمى خفيا وان خفي  
لنفس فان ادرك عقلا فمشكل ولا بل تغلغل في اول اصلا فتشابه ولكن ظاهر  
عبارة تم ان الخفي باخر معناه وليس كذلك لان الخفاء انما هو في بعض افراده  
فعبارة التبرير أولى وحاصل ان حقيقة لفظه ان على مفهوم عرض له فيما  
هو ببادي الرأي من افرادها يخفى به كونه من افراده الى قليل تأمل له وهذا  
القسم مقابل للظاهر وهو قل اقسام الخفاء وقد اطلق بعضهم اسم الضد عليه  
بناء على اصطلاح الأصوليين انه ما يقابل الشيء ويكون بينهما تامة الخلاف  
سواء

سواء كانا وجوديين أو أحدهما وجودي والاخر عدمي لاعتى اصطلاح  
اصلا بقوله من انهما الامران للوجوديان المتعاقبان على موضوع واحد كما ذكره  
الهندي وحكيه المظهر فيعلم ان اختلافه من لزية او نقصان فيظهر المراد به  
كايه السرقة فان السرقة ظاهرة المعنى لكن خفي معناها في حق الطرار  
وهو الاخذ مال غيره ظلما وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بغير غفلة  
منه وفي المفسر الطرار الذي يطر الرمايين اي يشق ويبتطهره وفي الفقه  
وان طر صرغ خارجة من الكم لا يقطع وان طر صرة داخلية في قطع وحل الرباط  
على العكس وظاهر كلام الأصوليين ان الطرار يقطع مطلقا وقد عمت خلافه  
والنباشي وهو سارق الكفن بعد الدفن فان اختصهما باسم أو جبا الخفاء  
في كونهما من افراد السرقة الى ان ظهر بالتأمل انه في الطرار لزيادة في معنى السرقة  
فيثبت فيه هذه دلالة قياسا وفي النباشي نقصان فير با اعتبار اختلال الحزن  
فلم يثبت الحد في حقه اطلق في النباشي فشملى ما اذا كان القبر في بيت مقفل  
على الأصح وسواء سرق الكفن أو غيره لأن البيت فرغ عن ان يكون حرزا بوجود  
القبر فيه واما المشكل فهو الداخل في اشكاله بفتح الهمزة بمعنى الامثال  
والمراد به ما فوق الواحد فهو ما خوذ من اشكاله كذا اذا دخل في اشكاله  
وامثاله بحيث لا يعرف الا بديل يتميز به وحاصل كفا في التبرير ان لفظ تعدت  
فيه المعاني الاستعمالية مع العلم بالاشتراك ولا معين او مجموعها مجازية أو